

## العروة الوثقى

( 97 ) حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه ، وإن كان غير بعيد ( 285 ) إذا غلى الماء مقدارا من الزمان. [ 327 ] مسألة 20 : إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر ، وإن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس ، بل لا يبعد تطهيره بالقليل ( 286 ) بأن يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته ، ويطهر الطرف أيضا بالتبع ، فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط ، نعم لو كان الطرف أيضا نجسا فلا بد من الثلاث. [ 328 ] مسألة 21 : الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه ( 287 ) ثم عصره وإخراج غسالته ، وكذا اللحم النجس ، ويكفي المرة في غير البول والمرتان فيه ( 288 ) إذا لم يكن الطشت نجسا قبل صب الماء ( 289 ) ، وإلا فلا بُد من الثلاث ، والأحوط التثليث مطلقا. [ 329 ] مسألة 22 : اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير ، بل والقليل ( 290 ) إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس. \_\_\_\_\_ ( 285 ) ( غير بعيد ) : بل بعيد ، نعم لو فرض انحلاله في الماء بحيث عد من عوارضه بالنظر العرفي - كما هو الحال في الخبز إذا اضيف إلى عجينه شيء من الدهن - حكم بطهارته ولكنه فرض بعيد. ( 286 ) ( بل لا يبعد تطهيره بالقليل ) : إذا لم يتنجس باطنه والا ففي إمكان تطهيره بالماء القليل اشكال. ( 287 ) ( صب الماء عليه ) : ويكفي العكس أيضا لما مر من عدم اعتبار الورود. ( 288 ) ( والمرتان فيه ) : في خصوص الثوب وأما في اللحم فتكفي المرة الواحدة. ( 289 ) ( قبل صب الماء ) : من غير ناحية وضع الثوب المتنجس فيه. ( 290 ) ( بل والقليل ) : فيه اشكال كما مر.